[340] سنوات، وفي بعضها: خمس، وفي بعضها: ست، وفي أخرى: سبع. ثم الاجل المضروب أولا انقضى بمكة، وهو سبع سنين، فمادهم أبو بكر سنتين بأمر النبي (ص)، فغلبت الروم. وفي بعضها خلافه. ثم في بعضها: أن الاجل الثاني انقضى بمكة. وفي بعضها: أنه انقضى بعد الهجرة. وكانت غلبة الروم يوم بدر. وفي بعضها: يوم الحديبية. وفي بعضها: أن أبا بكر لما قمرهم بغلبة الروم أخذ منهم الخطر، وهو مائة قلوص، وجاء به إلى النبي (ص)، فقال: إنه سحت، تصدق به (1) إنتهى ما أورده العلامة الطباطبائي. ومن التناقضات: أن الخطر في بعضها: أربعة قلائص، وفي بعضها: خمس. وفي بعضها: عشر. وفي أخرى: مئة. إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف التي تظهر بالمراجعة والمقارنة. وثانيا: قال العلامة الطباطبائي أيضا: " والذي تتفق فيه الروايات: أنه قامرهم، فقمرهم. وكان القمار بإشارة النبي (ص). ووجه ذلك (أي في نفس الرواية كما في بعض نصوصها) بأنه: كان قبل تحريم القمار، فإنه قد حرم مع الخمر في سورة المائدة، وقد نزلت في آخر عهد النبي (ص).

_____ (1) تفسير الميزان ج 16 ص 163، وللوقوف على المزيد من التناقضات، راجع: الدر المنثور ج 5 ص 150 - 153 عن مصادر أخرى غير ما قدمناه في هامش الصفحة السابقة، مثل ما نقله عن: ابن جرير، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر، والترمذي وصححه، والدار قطني في الافراد، والطبراني، وأبي نعيم في الدلائل، والبيهقي في شعب الايمان، وابن الحكم في فتوح مصر، وحياة الصحابة ج 3 ص 69. (*)

_____